قانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٥

بخصوص تطبيق الكادر الجامعى على أعضاء هيئة التدريس للمواد القانونية بكلية البوليس

باسم الأمة

لس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ بنظام كلية البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يطبق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة تنظيم الجامعات المصرية على هيئة تدريس المواد القانونية بكلية البوليس الذين يستوفون الشرائط المقررة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الواردة بالمواد من ٥٢ إلى ٥٥ من القانون المشار إليه ؛

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به إبتداء من السنة الدراسية ١٩٥٥/١٩٥٦ .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

عبد المنعم القيسونى — زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى منح الجمعية التعاونية للبترول تراخيص فى البحث عن البترول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣٥ من عقد الاستغلال المرافق للمرسوم بقانون المشار إليه النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق إستغلاله الأخرى بنفس الجهة. ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل من الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(ا) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأزرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المختلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعـــدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل

وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم لشئون الوقود الحق فى مطالبة المستأجر بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب بإزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الإزالة وليس للمستأجر خلال السنوات الخمس الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشئون الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه . وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

ولا يجوز للمستأجر أن يستعمل موجودات منطقة هذا العقد لتشغيل مناطق أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم لشئون الوقود . ولا يمنح الترخيص إلا إذا تبين أن الموجودات التى ستؤول للحكومة كافية للاستمرار فى استغلال منطقة العقد بعد انتهاء أجل الامتياز"

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ مفرسة ١٣٧٥ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

ALEXANDRIA 13 OCT 1955

قانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الدستور الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تظل التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ نافذة المفعول لمدة تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦